



جامعة عبد الملك السعدي
الرئاسة
تطوان

إعلان عن طلب عروض مفتوح رقم 20/2021

الدراسات التقنية و تتبع أشغال بناء مركز الابتكار بالمركب الجامعي الزياتن بطنجة - حصة فريدة

في يوم الثلاثاء 28 دجنبر 2021 على الساعة الثانية والنصف (14 :30) بعد الزوال، سيتم في مكاتب رئاسة جامعة عبد الملك السعدي -المحنش الثاني - تطوان- فتح الأظرفة المتعلقة بطلب العروض بعروض أثمان رقم 20/2021 طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بتحديد شروط و أشكال إبرام الصفقات لفائدة جامعة عبد الملك السعدي وكذا بعض القواعد المتعلقة بمراقبتها و تدبيرها (29 يونيو 2015) لاجل الدراسات التقنية و تتبع أشغال بناء مركز الابتكار بالمركب الجامعي الزياتن بطنجة - حصة فريدة

يمكن سحب ملف طلب العروض بمكاتب مصلحة الاقتصاد برئاسة جامعة عبد الملك السعدي -المحنش الثاني - تطوان - كما يمكن تحميله من الموقع الإلكتروني للجامعة www.uae.ma او من موقع الصفقات العمومية www.marchespublics.gov.ma

يمكن ارسال ملف طلب العروض الى المتنافسين بطلب منهم طبقا للشروط الواردة في المادة 19، فقرة 3 من القانون المتعلق بتحديد شروط و أشكال إبرام الصفقات لفائدة جامعة عبد الملك السعدي وكذا بعض القواعد المتعلقة بمراقبتها و تدبيرها (29 يونيو 2015

الغلاف المالي المتوقع بدون احتساب الرسوم هو كالتالي :

| مكونات المشروع | تقدير تكلفة المشروع | تقدير تكلفة الدراسات التقنية |
|---------------------------------|----------------------------------|---------------------------------|
| الدراسات التقنية و تتبع الأشغال | 19 500 000.00 درهم د.ج. الضريبية | 700 000,00 درهم مع.اح. الضريبية |

الضمان المؤقت محدد في عشر ألف درهم (10 000.00 درهم)

يجب أن يكون كل من محتوى وتقديم ملفات المتنافسين مطابقين لمقتضيات المادتين 27 و 29 من القانون السالف الذكر.
و يمكن للمتنافسين:
- إما إيداع أظرفتهم، مقابل وصل، بمكاتب مصلحة الاقتصاد برئاسة جامعة عبد الملك السعدي - المدنش دي - تطوان
- إما إرسالها عن طريق البريد المضمون بإفادة بالاستلام إلى المكتب : ص.ب.: 2117- شارع فلسطين المحنش 2 تطوان،
- إما تسليمها مباشرة لرئيس لجنة طلب العروض عند بداية الجلسة و قبل فتح الأظرفة.
- إما إرسالها إلكترونيا، عبر بوابة الصفقات العمومية، طبقا لمقتضيات قرار وزير الاقتصاد و المالية رقم 14-20 الصادر في 8 ذي القعدة 1435 (04 شنتبر 2014) يتعلق بتجريد مساطر إبرام الصفقات العمومية من الصفة المادية.

إن الوثائق المثبتة الواجب الإدلاء بها هي تلك المقررة في المادة 8 و 9 من نظام الاستشارة.